بين ان يرتد قبل موت العبد وبعده لان استحقاقه
بالملك لا بالارث فان اقسم الوارث في الردة
صح اقسامه واستحق الدية لانه عليه الصلاة
والسلام اعتد بايمان اليهود فدل على ان عمد
الكافر صحيحة والقسامة نوع اكتساب للمال
فلا تمنع منه الردة كالاحتطاب ومن لا وارث له
خاص لا قسامة فيه وان كان هناك لوث
لعدم المستحق المعين لان دمه لعامة المسلمين
وتحليفهم غير ممكن لكن ينصب القاضي من يدعي
على من ينسب القتل اليه ويحلفه فان نكل فهل
يقضي عليه بالنكول او لا وجهان جزم
في الانوار بالاول ومقتضى ما صححه السبكي
قيمن مات بلا وارث فادعى القاضي دينا له
على آخر فانكر ونكل انه لا يقضى له
بالنكول بل يحبس ليحلف او يقر ويرجح الثاني
وهو اوجه ثم شرع في كفارة القتل التي هي من
موجباته فقال **وعلى قاتل النفس المحرمة**
سواء كان القتل عمدا او شبه عمد او خطأ **كفارة**
لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة
مؤمنة وقوله تعالى فان كان من قوم عدو لكم
وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وقوله تعالى

وان كان

وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية
مسلمة الى اهله وتحرير رقبة وخبر واثلة
ابن الاسقع قال اتينا النبي صلى الله عليه
وسلم في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل
فقال اعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو
منها عضوا منه من النار رواه ابو داود
وصححه الحاكم وغيره وخرج بالقتل الاطراف
والجروح فلا كفارة فيهما لقدم ورودها
ولا يشترط في وجوب الكفارة تكليف بل تجب
وان كان القاتل صبيا او مجنونا لان الكفارة
من باب الضمان فتجب في مالهما فيعتق الولي
عنهما من مالهما ولا يصوم عنهما بحال فان
صام الصبي المميز اجزاه ولا يشترط ايضا
في وجوبها الحرية بل تجب وان كان القاتل
عبدا كما يتعلق بقتله القصاص والضمان
لكن يكفر بالصوم لعدم ملكه ولا يشترط
في وجوبها المباشرة بل تجب وان كان
القاتل متسببا كالمكره بكسر الراء وشاهد
الزور وحافر البئر عدوانا **تنبيه** دخل
في قول المصنف النفس المحرمة المسلم
والو كان ببدار الحرب والذمي والمستأمن والجنين

Copyright © King Saud University